إلتزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج

د. حاج بن علي محمد
أستاذ محاضر « أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف -

مقدمة:

على ضوء المتغيرات الاقتصادية التي حلت بالجزائر منذ مطلع التسعينات، وما شهدته من تحرير للأسواق وظهور منتجات متنوعة في السوق الجزائرية، بغية إشباع حاجيات المستهلك الجزائري، إلا أن عديد المنتجات أصبحت تشكل خطرا على سلامة وصحة هذا الأخير، ليس فقط لأنها خطرة بطبيعتها، ولكن الخطورة فيها أضحت تتولد كثيرا نتيجة استعمالها وعدم أدائها للغرض الوظيفي المنوط بها، تجعله غير صالح للاستعمال. كما أن الإقبال على اقتناء مثل هذه السلع وحتى الخدمات لا يكون إلا بالتعاقد مع محترفين أو بصفة عامة متدخلين يمتهنون بيع هذه السلع وأداء هذه الخدمات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وهو ما نتج عنه نشوء علاقة تعاقدية غير متكافئة بطبيعتها يعمقها احتراف المتدخل وما يحوزه من كم هائل من المعلومات وما يملكه من وسائل ترويجية متطورة وإمكانيات مالية ضخمة، وطرف ضعيف يوصف بالمستهلك الذي تعتريه الجهالة، الأمر الذي جعل المستهلك المقتني لهذه المنتوجات يتعرض إلى أضرار نتيجة عدم صلاحية المنتوج للاستعمال، وهي الأضرار التي اصطلح على تسميتها بالأضرار التجارية أو الاقتصادية.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن الأضرار الناتجة عن عدم صلاحية المنتوج للاستعمال، تولد نوعا من الالتزام والذي يكفله منتج السلعة المعروضة في السوق ألا

وهو الالتزام بضمان الصلاحية، بحيث كان هذا الأخير من بين الالتزامات الهامة خاصة في عقد البيع وفي ظل القواعد العامة، ومن بين أهم الالتزامات التي يكفلها بائع السلعة للمشتري ويكون ذلك خلال مدة معينة من الزمن يتم تحديدها بناءا على اتفاق ما بين البائع والمشتري، بحيث إذا ما سبب المبيع للمشتري ضررا خلال الفترة المتفق عليها كان البائع ملزما بأن يعوض المشتري عما لحقه من ضرر من جراء عدم صلاحية المبيع للعمل خلال المدة المتفق عليها، ولكن أمام عدم تكافؤ المراكز القانونية بين أصطلح على تسميته لاحقا بالمتدخل والمستهلك، يثار التساؤل عن ماهية الالتزام بضمان الصلاحية كالتزام قانوني، ومدى كفايته لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك أمام تفاقم حجم المخاطر والأضرار، لاسيما الاقتصادية منها المحدقة بالمستهلك وهو بصدد استعماله لمنتوجات شديدة التعقيد والتطور والمتسمة بالخطورة في معظمها، وكذا انعدام التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية بحيث يسيطر على هذه الأخيرة طرف قوي ألا وهو المتدخل، أمام طرف ثاني ألا وهو المستهلك، الذي يبقى خاضعا دائما لسيطرة الطرف الأول وذلك بالنظر لعدم علمه الكافي لما يكتنف المنتوج من عيوب تجعله غير صالح للاستعمال؟

وأمام هذا الطرح وعلى ضوء تدخل المشرع الجزائري بتنظيم التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال، والذي لا يتأتى إلا من خلال بحث النقاط التالية:

أولا- مفهوم الالتزام بضمان صلاحية المنتوج.

ثانيا- الأساس القانوني للالتزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج.

ثالثا- جزاء إخلال المتدخل بالتزامه بضمان صلاحية المنتوج.

أولا- مفهوم الالتزام بضمان صلاحية المنتوج:

عمد المشرع الجزائري وعيا منه بالأضرار العديدة التي بات المستهلك مهدد بها لاسيما الأضرار التجارية أو الاقتصادية جراء تعيب المنتوجات نتيجة الخلل في استعمالها، إلى تنظيم الالتزام بضمان صلاحية المنتوج من خلال نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 [1]؛ بموجبه يسعى المتدخل إلى ضمان الغرض الوظيفي للمنتوج الموضوع للاستهلاك، وعليه يتوجب علينا لتحديد مفهوم هذا الالتزام التطرق إلى تعريفه، ثم تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة بما فيها ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.

أ- تعريف الالتزام بضمان صلاحية المنتوج:

ذهب المشرع الجزائري وفق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومن خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 13 منه إلى تحديد معالم الالتزام بضمان صلاحية المنتوج على أنه: « يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.»، وفي هذا المعنى فصلت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2]، التي نصت على أنه : «يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء.

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل و حائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج .

- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، و التي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا و لاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم .

- يتوفر على الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به».

و المقصود بضمان صلاحية المنتوج وفق ما تقدم، هو إلزام المتدخل بأن يقدم للمستهلك شيئا صالحا للغرض المقصود ومتوفرا على الخصائص والصفات المتفق عليها التي يرغب فيها المستهلك من أجل الانتفاع بهذا المنتوج على الوجه الأكمل، وفي الواقع فإن ما يهم المشتري ليس هو الشيء ذاته، وإنما المنفعة التي ينتظرها من استعماله[3]، سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة. وهذا هو أساس البيع ودفع الثمن مقابل اكتساب ملكية المنتوج، فهو التزام يقع على عاتق المتدخل بضمان صلاحية المنتوج وملائمته للاستعمال العادي أو التجاري حسب الغرض المقصود من وراء اقتناء هذا المنتوج، وترجع عدم الصلاحية لأسباب موضوعية بمعنى النقص في الأداء الوظيفي للشيء المبيع سواءا كان ذلك كليا أو جزئيا، وقد تكون هناك أسباب شخصية لعدم الملائمة بمعنى تخلف صفات معينة تعهد المتدخل بتوافرها في المنتوج أو اشترطها المستهلك فيه[4].

والملاحظ أن ضمان صلاحية المنتوج لوجهة الاستعمال هو التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل، يلتزم بمقتضاه بضمان العيب الموجود في المنتوج و لو لم يكن هناك اتفاق بينه و بين المستهلك[5]. كما أن هذا الضمان يعد شاملا لأي نوع من أنواع الخلل في المنتوج، حيث يكفي ألا يكون المنتوج صالحا للاستعمال حتى يتحقق الضمان[6]، ويتجسد هذا كله عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك والذي لا يتم عمليا إلا عند تسليم السلعة أو تقديم الخدمة وهو وقت بدأ سريان هذا الضمان تطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ - السالف الذكر-.

والصلاحية للاستعمال تعتبر المعيار الأساسي و الموضوعي الذي من خلاله يمكن الحكم على وجود الخلل من عدمه بكل جوانبها منها الضروري أو الكمالي، فالخلل الذي يصيب الجزء الخاص بتحريك مقاعد السيارة في الأوضاع المناسبة شأنه شأن الخلل الذي يصيب المحرك و صوت الثلاجة المقلق للراحة يثير الضمان حتى لو كانت تؤدي وظيفتها الأساسية وهي التبريد[7]. ويفترض أن كلا من البائع و المشتري يعلمان بالقصد من استعمال الشيء استعمالا عاديا بحسب طبيعته، أما إذا كان الاستعمال غير مألوف

فيجب على المشتري أن يعلـــم البائع بقصد الاستعمـــال الخاص المألـوف الذي ينويه[8].

ب- تمييز الالتزام بضمان صلاحية المنتوج عن الأنظمة القانونية المشابهة:

قد يشتبه الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال بصور أخرى من صور الضمان، مما يستدعي التمييز بينه وبين كل منها للتعرف على مضمونه بأكثر تفصيل وعلى النحو الآتي:

1 - تمييز الالتزام بضمان صلاحية المنتوج عن الالتزام بضمان العيوب الخفية: حددت المادة 379 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري معنى العيب الموجب للضمان إذ نصت على أنه: «يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب يتقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها»[9] .

ووفق هذا النص يلتقي ضمان صلاحية المنتوج مع ضمان العيوب الخفية (La Garantie Des Vices Cachés)، في أن كل من المتدخل و البائع يلتزمان بضمان ما يظهر من عيوب، إلا أن هناك فرقا جوهريا بين كلا الضمانين، فضمان صلاحية المنتوج للاستعمال يلزم المتدخل ليس فقط بضمان خلو المنتوج من العيوب عند التسليم بل يضمن أيضا استمرار كفاءة المنتوج وإصلاحه، في حين أن البائع في ضمان العيوب الخفية لا يضمن إلا العيب الخفي، أما العيب الذي كان بمقدور المشتري كشفه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي له من العناية فلا يكون البائع ملزما بضمانه[10].

كما أن ضمان العيب الخفي المنصوص عليه في القانون المدني يتعلق بجميع أنواع البيوع سواء كان محلها منقولات مادية كانت أو غير مادية، جديدة كانت أو مستعملة، وسواء كان العقار بالطبيعة أو بالتخصيص، وسواء كان البيع مدنيا أو تجاريا. أما

بالنسبة لضمان صلاحية المنتوج، فهو يشمل المنتجات الاستهلاكية (Les biens de consommation) والخدمات؛ أي المنقولات المباعة من قبل المتدخلين إلى المستهلكين[11].

نهيك عن تباين المراكز القانونية في الحالتين، إذ نجد دعوى ضمان العيب الخفي تقوم بين مراكز قانونية متساوية أصطلح على تسميتها بالبائع والمشتري تسري عليها القواعد العامة ضمن النصوص المنظمة لعقد البيع، ودعوى ضمان صلاحية المنتوج التي تقوم بين مراكز قانونية متباينة أصطلح على تسميتها بالمتدخل والمستهلك تسري عليها القواعد الخاصة ضمن نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتنظيم المفصل له.

2 - تمييز الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال عن الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة:

أقدم المشرع الجزائري على تنظيم الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من خلال المادة 386 من القانون المدني التي نصت على أنه : «إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام،كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه».

ويتضح من هذا النص أنه وبالرغم من أن هذا الضمان وإن نظم القانون أحكامه، إلا أنه ذو طبيعة اتفاقية محضة سواء في نشأته أو مضمونه[12]، يعد من قبيل الزيادة في الضمان.

كما وأنه ليس على المشتري وفق هذا الضمان أن يفحص المبيع عند التسليم للتحقق مما إذا كان صالحا للعمل للمدة المتفق عليها، ولكن يجب عليه إذا ظهر في خلل في المبيع خلال المدة المحددة أن يخطر البائع به خلال فترة من وقت ظهور الخلل[13]، سواء كان العيب ظاهرا أو خفيا.

ولئن التقى ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال مع ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في أن كلاهما يهدفان إلى إصلاح الخلل أو استبداله أو رد ثمنه، إلا أن هناك فرقا جوهريا بين كلا الضمانين، فضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة معناه أن يتعهد البائع للمشتري بأن المبيع سيحقق الغرض المقصود منه طوال هذه المدة دون أي خلل، و هو يعد التزاما اتفاقيا يجد نطاقه و معالمه التصرف القانوني المنشئ له فهو ضمان إضافي لا ينشأ إلا بالاتفاق عليه صراحة، ويعد تشديدا لضمان العيوب الخفية[14]. أما ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال هو إلزام المتدخل بأن يقدم للمستهلك شيئا صالحا للغرض المقصود منه من أجل الانتفاع بهذا المنتوج على الوجه الأكمل، وهو التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل يلتزم بمقتضاه بضمان العيب الموجود في المنتوج[15]، يبطل معه كل اتفاق من شأنه إلغاء أو الإنقاص من هذا الضمان[16] .

ولعل الاختلاف واضح و مرده أن التنظيم المتعلق بالقواعد العامة يتعلق فقط بأطراف عقد البيع و اللذان هما البائع و المشتري، في حين أن الأمر مختلف في قانون حماية المستهلك و قمع الغش كونه ينظم علاقة بين المتدخل في عرض المنتوج والمستهلك مما جعل القواعد الخاصة بذلك تختلف في الكثير منها[17]، نتيجة اختلال المراكز القانونية المختلة التي تجمع العلاقة الاستهلاكية بالنظر إلى التباين في الدراية المحيطة بخصائص المنتوج التي يحوزها المتدخل على حساب جهالة المستهلك، والذي أدى في المقابل إلى تراجع الاتفاق بين البائع والمشتري في ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة لمصلحة فرض القانون ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال.

3 - تمييز الالتزام بضمان صلاحية المنتوج عن الالتزام بضمان خدمة ما بعد البيع:

يلتقي ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال مع ضمان خدمة ما بعد البيع في الجزاء المدني المترتب عنهما، والمتمثل أساسا في إصلاح المنتوج المعيب، الذي يعد التزاما ببذل عناية، وتوفير الأجزاء المكونة له كقطع الغيار مثلا، الذي يعد التزاما بتحقيق نتيجة[18].

على أن الإصلاح في فترة الضمان المقررة قانونا، لا تكون إلا في ظل الجزاء الناتج عن الإخلال بالالتزام بضمان الصلاحية. أما خارج هذه المدة وفي ظل عدم توافر شروط هذا الضمان، فيسري الالتزام بضمان ما بعد الخدمة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي عرفت خدمة ما بعد البيع؛ بأنها التزام يتقرر بعد فترة الضمان القانوني.

كما أن عملية الإصلاح تنفيذا لضمان الصلاحية، يؤديها المتدخل دون تكليف المستهلك مصاريف الإصلاح. أما بالنسبة لخدمة ما بعد البيع يتكفل بها المستهلك على نفقته، وله في ذلك اللجوء لإصلاح المنتوج إلى المتدخل ذاته أو إلى أي شخص مؤهل لذلك[19].

4 - تمييز الالتزام بضمان صلاحية المنتوج عن الالتزام بضمان السلامة:

يعرف الالتزام بضمان السلامة L'Obligation de sécurité كأحد الالتزامات التي ابتدعها القضاء الفرنسي من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك ، على أنه التزام المنتج أو البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر[20]، إذ يتحدد مضمونه بقيام المنتج بتسليم المستهلك منتج خال من أي عيب قد يسبب له الأذى الجسماني أو العقلي[21].

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج مسؤولا عن تسليم منتجات خالية من أي عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر و ألزمت المنتج عند الإخلال بالتزامه بضمان السلامة بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن ذلك، إلى غاية صدور حكم عام 1991 تبنت محكمة النقض الفرنسية بوضوح وجود التزام بضمان السلامة مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[22]، وحتى ضمان المطابقة، مرتبطا بأحكام عقد البيع مجاله المسؤولية العقدية[23]، ويعود سبب هذا التطور إلى تزامن هذا الاجتهاد بفترة صدور التعليمة الأوربية الصادرة في 25 جويلية 1985 وتأثيرها على القضاء الفرنسي في مادة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[24].

وقد أنشأ القضاء الفرنسي هذا الالتزام استنادا إلى المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، باعتباره أحد الالتزامات التبعية التي يقتضيها العقد بهدف توفير حماية فعالة للمستهلك في مواجهة المنتج، وتقابلها في القانون المدني الجزائري الفقرة الثانية من المادة 107، والتي نصت على أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر « على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة. بحسب طبيعة الالتزام».

وقد استقر هذا الالتزام في الفقه والقضاء، أما المشرع الفرنسي فقد قنن هذا الالتزام في القانون المدني الفرنسي وفق تعديل سنة 1998 إذ نصت المادة 221 الفقرة 01 على أنه: « و يجب في كافة المنتجات والخدمات ضمن الشروط المعتادة للاستعمال و ضمن شروط أخرى يمكن توقعها بشكل معقول من قبل المهني أن تتوفر السلامة المنتظرة منها بشكل مشروع و أن لا تسبب أي مساس بصحة الأشخاص «، وهو ذات النهج الذي تبعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على أنه: +« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.»

وعليه فإن الأساس القانوني للتمييز ما بين الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال و الالتزام بضمان السلامة يؤسس على المصلحة محل اعتبار في الالتزامين من حيث المضمون ومدى الحماية المقررة، فانعدام الأمان بالسلعة محل الاستهلاك، من شأنه أن يعرض حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية للخطر، وبالتالي يترتب على ذلك التزام بضمان السلامة على عاتق المتدخلين، أما الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال الذي أعد من أجله فهو يصيب مصالح اقتصادية أو تجارية، و يترتب عنه أضرار مادية تلحق بالسلعة في حد ذاتها وتكون غالبا أقل أهمية من كل ما يتعلق بالصحة والسلامة البدنية،وعلى هذا الأساس فإن القواعد القانونية المرتبطة بضمان السلامة، تتميز بالصرامة لا نجدها في القواعد الخاصة بضمان الصلاحية للاستعمال[25].

ولقد حظيت التفرقة ما بين الالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال و الالتزام بضمان السلامة بخصوص المنتوجات بتأييد واضح في الفقه الفرنسي، الذي رأى فيها ضرورة ملحة تقتضيها الطبيعة القانونية للالتزامين و الآثار المترتبة عنهما، حيث يرتب الالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال المسؤولية العقدية فقط، أما الالتزام بضمان السلامة فيترتب عن الإخلال به المسؤولية العقدية والتقصيرية بأبعد صورها(26)، أو بعبارة أخرى اتجاه نحو إقرار لمسؤولية موضوعية تنبذ التفرقة التقليدية للمسؤوليتين.

ثانيا- الأساس القانوني للالتزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج:

تتأرجح فكرة الأساس القانوني للالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال بين فكرة الخطأ و فكرة المخاطر، وفكرة الالتزام بالسلامة، نتعرف عليها تباعا:

أ- الخطأ كأساس للالتزام بضمان صلاحية المنتوج:

إن عملية الإنتاج قد تمر بعدة مراحل أي يشترك فيها العديد من المتدخلين أي المنتجين، و هذا التدخل يؤدي إلى تعدد صور الإخلال بالالتزامات المهنية (القانونية و العقدية) و ذلك في مرحلة التصميم و التصنيع و الإعداد للتسويق أو التوزيع، وللتدليل على هذا الخطأ من طرف المضرور قد يتراوح بين ما هو واجب الإثبات منه و ما هو مفترض أي قرينة الخطأ(27)، كما وأن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات تعد قاعد عامة في المجال التقصيري، وقاعد خاصة في مجال المسؤولية التعاقدية(28)، بمعنى أنه إذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير عد الخطأ تقصيريا، أما إذا تضمن الإخلال الالتزامات الموجودة في العقد اعتبر الخطأ عقديا، و بالتالي فإن مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما لتجاوز الالتزامات العقدية طبقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري، أو نتيجة لوقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخيه اليقظة و التبصر و ذلك بإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[29].

وأمام الصعوبات التي تواجه المضرور في سبيله لإثبات خطا المنتج حاول القضاء الفرنسي التخفيف من عبء الإثبات، و ذلك باعتبار مجرد تسليم المنتوج معيبا كافيا للتدليل على خطأ المنتج و إثارة مسؤوليته، فظهرت نظرية الخطأ المفترض، و قد امتد تطبيق هذه النظرية إلى المسؤولية عن فعل الشيء حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الخطأ في المسؤولية عن فعل الأشياء خطأ مفترض لا يكلف المدعي في إثباته، إذ لا يطلب من المضرور سوى إثبات الضرر و رابطة السببية بينه وبين تدخل الشيء، وهذه القرينة بسيطة يستطيع المنتج إثبات عكسها و ذلك بإثبات انعدام الخطأ في جانبه[30].

ونتيجة صعوبة إثبات خطأ المتدخل أو المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات و المواد المستعملة و السامة و ليس من فعل الإنسان، هذا ما جعل الفقه و القضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذا الالتزام تحقق حماية أكثر للضحايا، و نتيجة لقصور فكرة الخطأ عمد الفقه و القضاء إلى استبدالها بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، فيكون أساس الالتزام الفعل الضار لا الخطأ.

ب- فكرة المخاطر كأساس للالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال:

مؤدى هذه النظرية أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ [31].

و بالتالي فإن أساس هذه النظرية هو الضرر وفق قاعدة الغرم بالغنم و التي تقتضي بأن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع ، ولا تقيم هذه النظرية وزنا للخطأ فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية و الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه[32].

على أن تطبيق هذه النظرية قد يرتب آثارا سلبية على المستوى الاقتصادي؛ فهي عندما تنتهي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، فإن

ذلك يؤدي بالضرورة إلى شل الحياة الاقتصادية وتثبيت همم الأفراد على ممارسة أوجه النشاط المختلفة والتي تعود على المجتمع بأسره[33]، كما وأن مقتضيات العدالة تقتضي تحقيق نوع من التوازن بين ما يغنمه المنتج من شيء و ما يترتب عن ذلك الشيء من أخطار شريطة أن يكون هذا التوازن على أساس معقول[34]، وهو ما أدى في المقابل لبحث أساس قانوني آخر.

ج- الالتزام بالسلامة كأساس للالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال:

وما يؤيد قيام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال على أساس ضمان السلامة، هو اعتباره التزام مكملا للالتزام بالسلامة أو على الأقل ضامنا لسلامة المستهلك[35]، وفي هذا الاتجاه تعددت الأحكام القضائية؛ إذ قررت محكمة السين « أن البائع الذي يسلم للمشتري زجاجة مياه غازية يكون مسؤولا عن الحادثة التي نتجت عن انفجارها، متى ثبت أن المشتري قد استعملها استعمالا عاديا، وأن الزجاجة، كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفا بالخطر»[36].

ومن هذه الأحكام نجد أن الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال يجد أساسه في الالتزام بالسلامة، فمسؤولية المنتج تتحقق بمجرد وضعه بين يدي المشتري المستهلك مبيعا معيبا، وعلى ذلك تكيف مسؤوليته تبعا لسلامة الشيء من عدمه[37]، ومن ثم يمكن إلزام المتدخل باعتباره مسؤولا عن التقصير في هذا الالتزام باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة وفق ما جاء به التشريع الخاص بالاستهلاك، بداية من كون الضمان من الالتزامات القانونية للمتدخل وشرط لتوفر المنتوج على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و أمنه و لا تضر بمصالحه المادية، و على المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، و بالتالي يستفيد المستهلك من ضمان تدوم الصلاحية لأي منتوج كان[38].

فضلا عما تقدم فإن المشرع الفرنسي، اعتد بفكرة ضمان السلامة، واعتبرها الالتزام الأساسي الذي تتفرع عنه الالتزامات الأخرى في عقد البيع، حيث نص في المادة الأولى من القانون رقم 83 - 660 لسنة 1983، والخاص بسلامة المستهلكين على أنه «يجب أن تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة منها قانونا، ولا تؤدي إلى الأضرار بصحة الأشخاص، سواء في حالات الاستعمال المألوف لها، أم في الحالات الأخرى التي تدخل – عادة – في توقع ذوي المهن». وذهب المشرع الجزائري أبعد من هذا حينما رأى في وضع التزام عام بالسلامة من خلال القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ربط بين المسؤوليتين المدنية و الجنائية، وهذا ما أثارته وقضت به محكمة العزازفة في حكم لها صادر عن قسم الجنح بتاريخ 25 أفريل1999 والقاضي على المتهم المرتكب لجنحة عرض وبيع مواد لا تستجيب للرغبات المشروعة بعشرة آلاف دينار نافذة لعرض مادة البسكويت التي انتهت صلاحية استعمالها[39].

ثالثا- جزاء إخلال المتدخل بالتزامه بضمان صلاحية المنتوج:

يتحدد الجزاء المترتب على عاتق المتدخل نتيجة إخلاله بالتزامه بضمان صلاحية المنتوج، بوجوب إصلاح الضرر الذي يصيب المستهلك وفي المدة القانونية التي فرضها المشرع لممارسة هذا الحق كمدة تقادم، نورد دراستهما تباعا.

أ- إصلاح الضرر الناتج عن إخلال المتدخل بالالتزام بضمان صلاحية المنتوج:

أوجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المتدخل في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للاستعمال، بناءا على طلب يتقدم به المستهلك في مواجهة المتدخل بغية تنفيذ الضمان، وفق ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ –السالف الذكر- تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون حماية المستهلك

وقمع الغش؛ والمتمثلة في إما إصلاح المنتوج، أو استبدال المنتوج، أورد ثمن المنتوج، وهي خيارات ليست متاحة في آن واحد، وإنما هي متتابعة، ومقيد استعمالها بشروط معينة[40]، نتعرف عليها على النحو التالي:

1- إصلاح المنتوج:

ألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار و مصاريف اليد العاملة وغيرها، وذلك ضمن الآجال المعقولة المتعارف عليها جبرا للضرر الذي قد يصيب الأشخاص و الأملاك حيث يعود المنتوج إلى طبيعته التي كان عليها[41]، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 -السالف الذكر- على أنه : " يجب تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من قانون 09 - 03 .....، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما :

-بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة ....".

2- استبدال المنتوج :

ويتأتى هذا الالتزام في حالة تعذر إصلاح المنتوج، ولا يتم هذا عادة إلا بعد محاولة المتدخل القيام بعملية الصيانة دون جدوى نتيجة إصابة المنتوج بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحيته بأكملها؛ لأنه وفي حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتوج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية ودون مقابل، زال سبب تمتع المستهلك بحق الاستبدال، إذ للمتدخل حق رفض استبدال المنتوج في هذه الحالة، إلا في حالة العطب المتكرر فإنه يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان تطبيقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13 - 327 -السالف الذكر-.

إذن استبدال المنتوج يكون فقط إذا تعذر معه إصلاح العيب أو الخلل من طرف المتدخل أو في حالة العطب المتكرر، و هذا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 –السالف الذكر- بقولها : " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها".

3– رد ثمن المنتوج :

يلتزم المتدخل برد ثمن المنتوج في الحالة التي يستحيل فيها إصلاح المنتوج أو استبداله بمنتوج آخر بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 السالف الإشارة إليها، وقد أورد المشرع الجزائري تطبيقا لذلك، ويتعلق الأمر بحالة العطب المتكرر تطبيقا لنص المادة 12 الفقرة الأخيرة من ذات المرسوم التي نصت على أنه: " .... و في حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه".

وكثيرا ما يلجأ القضاء للخبرة في حوادث الاستهلاك الناتجة عن عدم صلاحية المنتوج للاستعمال، لاسيما في الإثبات الجزائي بصفة عامة، لذا أبدى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش العناية اللازمة وهذا بتنظيمها، وبيان أحكامها بالتفصيل وذلك في المواد من 43 إلى 52 منه.

كما أردف المشرع الجزائري سياسته التشديدية نحو مسؤولية المتدخل في هذا الشأن بإقراره التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات تدعيما للحماية القانونية للمستهلك؛ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 168 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

ب- تقادم دعوى ضمان صلاحية المنتوج:

تطبيقا لنصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن الالتزام بتنفيذ الضمان القانوني يقع على عاتق المتدخل، ولكن حتى يتمكن المستهلك من مسائلة هذا الأخير، وجب عليه مباشرة دعوى ضمان صلاحية المنتوج في آجال قانونية معينة وإلا سقط حقه بالتقادم، وهذا بعد اتباع إجراءات لازمة استوجبها المشرع، تكون سابقة لرفع دعوى الضمان، وتتمثل في وجوب إخطار المتدخل بالعيب عند ظهوره في مدة متفق

عليها طبقا للأعراف المهنية تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 13 - 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ –السالف الذكر-.

وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه في أجل ثلاثين (30) يوما من استلامه الإخطار، فإنه يجب على المستهلك إعذاره عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل (30) يوما من توقيعه على الإشعار بالاستلام، وهذا طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 - السالف الذكر-.

مع العلم أن إخطار المستهلك للمتدخل أو إشعاره بالاستلام وفق الترتيبات السابق بيانها لا تتم إلا في مدة الضمان القانوني التي أقرها المشرع الجزائري؛ وبالرجوع لنص المادة 16 من نفس المرسوم المذكور أعلاه نجدها قد أفسحت أجالا لضمان صلاحية المنتوج للاستعمال وربطته بمدة ستة (06) أشهر كأصل عام تحتسب إبتداءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة وبحسب طبيعة السلعة[42]. و بأكثر تفصيل صدر القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة[43]؛ بأن جعل دعوى المسؤولية الناتجة عن الإخلال بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال تتقادم بمرور هذه المدد حسب طبيعة السلعة المقتناة، كما هو مبين في القوائم المدرجة في هذا القرار، نجد من أمثلتها الألعاب الكهربائية ذات بطاريات أقل من 24 فولط تتراوح مدة الضمان فيها بستة (06) أشهر، و12 شهرا بالنسبة لآلات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة، و24 شهرا بالنسبة لسفن الترفيه والصيد أو وسيلة ترفيه بحري وأجهزة الترفيه والتسلية والرياضة.

الخاتمـة:

نخلص وفق ما تقدم أن التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج شهد تطورا ملحوظا، فبعدما كان هذا الالتزام في ظل القواعد العامة التزاما إتفاقيا قائم بين البائع والمشتري أصبح اليوم التزاما قانونيا يفرضه القانون، نتيجة اختلال المراكز القانونية المختلة التي تجمع العلاقة الاستهلاكية بالنظر إلى التباين في الدراية المحيطة بخصائص المنتوج التي يحوزها المتدخل على حساب جهالة المستهلك، والذي أدى في المقابل إلى تراجع الاتفاق بين البائع والمشتري في ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة لمصلحة فرض القانون ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال.

وفي ظل ذات القواعد العامة المنظمة للالتزام بضمان الصلاحية القائم على أساس الخطأ، فإن هذا الأخيرلم يعد فعالا في تحقيق الحماية التي ينتظرها المستهلك، إذ سجل تراجعا لفائدة الالتزام بضمان السلامة، خاصة وأن التطور العلمي أفرز دخول منتوجات بالغة التعقيد وذات التقنية العالية والمتسمة بالخطورة، كالمنتوجات المركبة من أجزاء أو المحتوية على مكونات يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المتدخل الذي يتوفر على إمكانيات ضخمة ومهارات عالية، مما استدعى تدخل المشرع بإلزام المتدخل بأن يقدم للمستهلك شيئا صالحا للغرض المقصود ومتوفرا على الخصائص والصفات المتفق عليها التي يرغب فيها المستهلك من أجل الانتفاع بهذا المنتوج على الوجه الأكمل. وتعددت الأحكام القضائية التي رأت أن الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال يجد أساسه في الالتزام بالسلامة، فمسؤولية المنتج تتحقق بمجرد وضعه بين يدي المشتري المستهلك مبيعا معيبا، وعلى ذلك تكيف مسؤوليته تبعا لسلامة الشيء من عدمه.

كما أن الجزاء المترتب على عاتق المتدخل نتيجة إخلاله بالتزامه بضمان صلاحية المنتوج، بوجوب إصلاح الضرر الذي يصيب المستهلك إما بإصلاح المنتوج، أو استبدال المنتوج، أورد ثمن المنتوج، وفي المدة القانونية التي فرضها المشرع لممارسة هذا الحق حسب طبيعة السلعة.

الإحالات:

1 - القانون رقم 09 - 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327، المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية،العدد 49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013.

3 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، بدون مكان النشر، 2006، ص. 369-368.

4 - علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2012، ص.257.

5 - علي حساني، المرجع نفسه، ص.258.

6 - رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع و المقايضة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الإسكندرية، 2006، ص343.

7 - الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2010-2009، ص.89.

8 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.370.

9 - القانون رقم 10-05 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة سنة 2005.

10 - هادي حسين عبد علي الكعبي، وسلام عبد الزهرة عبد الله، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة (دراسة في التقنينات المدنية العربية)، بدون إسم الناشر، العراق، 2008، ص. 7.

11 - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة -، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.83، 84.

12 - محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة ص. 05.

13 - محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2006، ص. 166.

14 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 09.

15 - علي حساني، المرجع السابق، ص. 259-258-257.

16 - نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذا الضمان".

17 - الطيب ولد عمر، المرجع السابق، ص. 88.

18 - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص. 95، 96.

19 - ينظر المادتين 13، و16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

20 -Civ., 20 mars 1989, R.T.D. civ., 1991, p. 539, obs. Jourdain.

21 - Philippe Malaure, Laurent Aynès, cours de droit civil, les obligations, 6ème édition, paris, 1995, p. 364.

22- Civ. 1 re. 11 juin 1991, R.T.D. civ. 1992, p. 114, obs. Jourdain. (p).

23 - Le TOURNEAU. (ph)., La responsabilité des Vendeurs et Fabricants, D. 2001, p. 71.

24 - BACACHE-GIBEILI. (M), La responsabilité civile extracontractuelle, T.V. 1re. éd., Delta 2008, p. 673.

25- Jean Calais Auloy, « ne mélangeons plus de conformité et sécurité », dalloz 1993, p. 130.

26 - الطيب ولد عمر، المرجع السابق، ص. 93.

27 - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض الضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش 2009)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 99.

28 - زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، العدد الأول، جانفي 2006، ص. 34.

29 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 160.

30 - المرجع نفسه، ص. -100 101.

31 - محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 157.

32 - علي فيلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص. 225.

33 - محمد عبد القادر الحاج، المرجع نفسه، ص. 158.

34 - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص. 73.

35- MAZEAUD.(H.L). J. et CHABAS.(F), leçons de droit civil T. II. 1. V. Obligations, DELTA, 2000. p. 401.

36 - Trib. Civ. seine, 24 mars 1972, Gaz. Pal., 1927-I-j-663.

37 - MALINVEAUD. (Ph), La responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose, JCP., 1968.I. Doc. 2153., p. 463.

38 - علي حساني، المرجع السابق، ص. 260.

39 - حكم صادر تحت رقم 946، مؤرخ في 25 أفريل 1999، قسم الجنح، محكمة العزازقة، غير منشور، ينظر قادة شهيدة، المرجع السابق، ص. 158.

40 - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص. 94.

41 - سليم سعداوي، حماية المستهلك- الجزائر نموذجا-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص. 84.

42 - تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه : " لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (06) أشهر تحتسب إبتداءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة .

- تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار بينه وبين الوزير المعني ".

- وأضافت المادة 17 من نفس المرسوم على أنه :" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة ".

43 -- القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 27 يناير 2015.